قاعدتي المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وبعض تطبيقاتهما في المسائل الطبية والوقائية (جائحة كورونا نموذجاً)

الدكتورة / إيمان خليل الهاشمي (*)

ملخص:

علم القواعد الفقهية من أهم العلوم في الشريعة الإسلامية، وتزداد أهمية القواعد بتزايد المستجدات العلمية والطبية في العصر الحديث، وما تستدعيه الضرورة والظروف الاستثنائية، وتتجلى أهميتها في تطبيق النوازل الجديدة عليها، وخاصة النوازل الطبية والوقائية و"كوفيد-١٩".

وفي هذا البحث تناولت أهم المصطلحات الواردة فيه بالشرح والتوضيح حيث عرفت القواعد الفقهية، وبينت أهمية القواعد الفقهية، والمقصود بجائحة كورونا ، ثم تناولت بالشرح قاعدتين من القواعد الشرعية، الأولى قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقد بينت معنى القاعدة، وأدلتها من الكتاب والسنة وبينت ما يتخرج عليها، والثانية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حيث شرحت القاعدة، وبينت شروط العمل بها، وذكرت بعض الأحكام الفقهية الطبية المستنبطة من كتب الفقه المعتمدة ، واستنباط ما تيسر من قرارات المجامع الفقهية وبعض التطبيقات الطبية والوقائية المعاصرة و المتعلقة بأحكام فيروس كورونا المستجد الذي عمت به البلوى هذه الأيام .

Abstract:

The science of jurisprudential rules is one of the most important sciences in Islamic law, and the importance of rules increases with the increase in scientific and medical

(*) أستاذ مساعد - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة زايد - الإمارات العربية المتحدة.

إيميل: Dr.eimanalhashmi@gmail.com

updates in the modern era, and what the necessity and exceptional circumstances call for.

In this research, I dealt with the most important terms by explanation and clarification, where I definedthe jurisprudential rules and showed their importance, defining the Corona pandemic, then I dealt withthe explanation of two of the Sharia rules, the first is the rule of hardship brings facilitation, and Iexplained the meaning of this rule, and its evidence from the Book and the Sunnah and showed whatelicits from it.

The second is the rule of necessities that permits prohibitions, by explaining the rule and the conditions for working with it, mentioning some medical jurisprudential rulings derived from the approved books of jurisprudence, and deducing what I found from the decisions of the Fiqh Councils and some contemporary medical and preventive applications related to the provisions of the emerged Coronavirus, with which the calamity prevailed these days.

keywords:

Jurisprudential rules, medical issues, preventive issues, the Corona pandemic.

الكلمات المفتاحية

قواعد فقهية، مسائل طبية، مسائل وقائية، جائحة كورونا.

خطة البحث:

المقدمة

مشكلة البحث

أهمية البحث

أهداف البحث

سبب اختياري للموضوع

منهج البحث

المبحث التمهيدي: التعريفات الخاصة بالبحث

الطلب الأول: القواعد الفقهية، تعريفاتها

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثالث: معنى التطبيقات الطبية

المطلب الرابع: تعريف الوقاية لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس: تعريف جائحة لغة واصطلاحاً

المطلب السادس: تعريف كورونا

المطلب السابع: شمول الشريعة واستيعابها لمستجدات الأحكام

المطلب الثامن: يسر الشريعة وسماحتها

المبحث الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض تطبيقاتها الطبية والوقائية، وبعض التطبيقات الخاصة بجائحة كورونا

المطلب الأول شرح القاعدة وبيان دليلها الشرعي

الفرع الأول: شرح قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الثاني: دليل قاعدة التيسير

الفرع الثالث: ما يتخرج على هذه القاعدة

المطلب الثاني: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على بعض المسائل الطبية والوقائية (جائحة كورونا)

المبحث الثاني: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات " وبعض التطبيقات الطبية والوقائية(جائحة كورونا)

المطلب الأول: شرح القاعدة وبيان أدلتها وشروطها

الفرع الأول: تعريف الضَّرُورَةُ
الفرع الثاني: شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
الفرع الثالث: الأَدِلّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الضَّرُورَةِ فِي الأَحْكَامِ
الفرع الرابع: شروط العمل بالقاعدة
المطلب الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة
الخاتمة
التوصيات

المقدمة:

الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة اختصها الله عز وجل بمزايا عديدة منها أنها شريعة خالدة حفظها الله من التحريف والتبديل، وأنها صالحة لكل زمان ومكان - قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ﴾ [المائدة :٤٨] فما من نازلة تنزل بالناس وما يستجد بالخلق من حادثات، وتلم بهم من ملمات إلا وتجد لها بيان، وعليها دليل في كتاب الله قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام: ٣٨] قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى "[1]، وعليه فإن في كتاب الله وسنة النبي ﷺ الدليل البين على سبيل الهداية لما ابتلي به البشر من جائحة كورونا ، وما سبقها من أمراض معدية كإنفلونزا الطيور وسارس وغيرها من أمراض تستلزم الحذر والوقاية، والمتأمل لكتب الفقه خاصة مباحث الطهارة والنظافة، وسنة

(١)الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله، الرسالة، (١٣٥٨هـ-١٩٣٩م) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار النشر: القاهرة، (ص ١٩).

الرسول ﷺ في تعامله مع مسببات الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها يجد مادة فريدة ومعان يشهد العلماء لها بالسبق والإعجاز .

ولعل من كمال الشريعة ما صاغه الفقهاء من قواعد فقهية تنتظم في عقدها الفريد مسائل الفقه على اختلافها وتنوعها ومن جمالها ما اشتملت عليه من اليسر والتيسير في كافة جوانبها التشريعية، وما يتبعها من جوانب طبية وقائية وفقهية بما فيها مستجدات فيروس كورونا .

وفي بحثي هذا تناولت قاعدتين من القواعد الفقهية الكلية، وهما قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات مع بعض التطبيقات الطبية والوقائية، مع تطبيقات خاصة بجائحة فيروس كورونا.

مشكلة البحث: يمكن تناول مشكلة البحث من خلال السؤالين التاليين:

س: إلى أي مدى يمكن الاستفادة من قاعدة "المشقة تجلب التيسير في التطبيقات الطبية والوقائية خاصة ما استجد من أحكام تتعلق بجائحة فيروس كورونا؟

س: ما المسائل الطبية الوقائية والفقهية، وما تفرع عنها من مستجدات جائحة فيروس كورونا التي تندرج تحت قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "؟

أهمية البحث:

١- تأكيد استيعاب الشريعة لمستجدات الأمور ومستجدات الزمان، ونوازل العصور، بما في ذلك المسائل الطبية والوقائية، وما يتبعها من جائحة كورونا.

٢- بيان سماحة الشريعة ويسرها في كل جوانبها، وفي كل عصورها، والاستدلال لذلك ببيان تطبيقات الفقهاء على قاعدة " المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " .

٣- ربط بعض المسائل الفقهية الطبية بما يناسبها من قواعد فقهية كلية، تسهيلا على طلبة العلم لتسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط المشتركة بينها، قال القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره" .

٤- تخريج المسائل الطبية والوقائية وما يتبعها من مستجدات جائحة كورونا على قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات ".

أهداف البحث:

١- تأكيد شمول شريعة الإسلام بذكر بعض التطبيقات الطبية والوقائية وما تعلق بجائحة فيروس كورونا، وبيان أحكام الشرع فيها .

٢- شرح قاعدتي المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات وبيان أدلتهما من الكتاب والسنة .

٣- الاستدلال على سماحة الإسلام وتيسيره على الناس ودفع المشاق عنهم باستنباط بعض المسائل الفقهية والطبية المعاصرة خاصة الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا .

٤- ربط المسائل الطبية والوقائية الفقهية ،وما تعلق بفيروس كورونا، بما يناسبها من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات ".

سبب اختياري للموضوع:

١- موضوع جائحة كورونا من الموضوعات المعاصرة التي هزت العالم، والتي لم يسبق لها مثيل في تقدير كثير من العلماء في صفة اجتياح العالم، وتطورها السريع .

٢- اهتمامي بدراسة القواعد الفقهية والمستجدات الطبية وما فرضه الواقع من تداعيات فيروس كورونا .

٣- استنباط بعض المسائل الطبية والوقائية الفقهية، والمسائل المتعلقة بمستجدات فيروس كورونا، وتخريج المسائل على قاعدتي " المشقة تجلب التيسير"، و "الضرورات تبيح المحظورات " .

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية:

أولاً: استخدمت المنهج النقلي، كما استخدمت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بدراسة كل الجزئيات والوصول منها الى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها، وعرجت على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على إحكام العلاقة الاستدلالية بين الأصل وما يتفرع عنه فلا تصبح النتائج مجافية للمقدمات، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي ثم النقدي .

ثانيًا: الاستدلال بالآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي ﷺ، واستعنت بكتب التفسير وأقوال المفسرين .

ثالثًا: حرصت عند استدلالي بالحديث الشريف على أخذه من مصادره المعتمدة، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كما أنني خرَّجت الأحاديث وبينت الحكم عليها، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

رابعًا: الرجوع إلى كتب القواعد الفقهية المعتمدة، مثل المنثور في القواعد للزركشي، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطي، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام .

خامسًا: رجعت إلى كتب الفقه واستنبطت من أقوال الفقهاء ما شهد له الدليل وأيده الواقع، ورجعت كذلك إلى ما لزم من قرارات المجامع الفقهية .

□

المبحث التمهيدي

التعريفات الخاصة بالبحث

المطلب الأول

القواعد الفقهية، تعريفاتها

القواعد في اللغة: الأساس، وقواعد البيت أساسه. سواء كان ماديـاً، كقولـه تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقوله تعـالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ أو كـان معنويـاً " كقَوْلُـهُ ﷺ لا ضَـررَ ولا ضِرارَ[١]..... قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[٢]" القاعدة من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات"[٣].

القاعدة في الاصطلاح:" والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه "[٤]، وكذا عرفها الحموي أنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[٥] .

١() أخرجـه الشـافعي في ((الأم)) (٨/ ٦٣٩)، ومالـك في ((الموطـأ)) (٢/ ٧٤٥)، والبيهقـي (١١٧١٨)، وابن ماجة (٢٣٤٠)، والحاكم (٢٣٤٥)، قال الألباني: صحيح ، راجع : صحيح ابن ماجه، رقم: ١٩٠٩ .

٢() ابن منظور، محمد بن أبي الغر مكرم بن علي بن أحمد الخزرجي ، لسان العرب، (دار النشر: بيروت، دار صادر)، (ط١)، ٣/ ٣٦٢ .

٣() إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر: القاهرة، دار الدعوة، ص ٧٤٨

٤() التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات ١/ ٣٥.

٥() الحموي ، أحمد بن محمد مكي ،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت،١/ ٥١.

الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

تعريف القواعد الفقهية: عرفها الدكتور أحمد الزرقا بأنها " أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[2] .

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية[3]

١- تعتبر القواعد الفقهية موارد خصبة في باب الإفتاء والقضاء فضلاً عن أنها تسهل على رجال التشريع خاصة غير المختصين فرصة الاطلاع على الفقه الإسلامي بروحه، ومضمونه، وأسسه، وأهدافه، وإعانتهم على استنباط الأحكام، ومراعاة الحقوق والواجبات .

٢- تجميع الفروع والجزئيات الفقهية المتشابهة في إطار واحد لتسهيل حفظها واستحضارها، وإدراك الروابط المشتركة بينها، يقول القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات

١() السيوطي ، جلال الدين، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع،(١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م)، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر المنصورة، ج ١، ص ٥٧-

٢() الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية،(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، دار القلم ، دمشق، سوريا ، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ص٣٤.

٣() آل بورنو، محمد صديقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،(١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، ط٤، ص٢٣-٢٤، السدلان صالح بن غانم: القواعد الفقهية الكبرى،(١٤١٧هـ،١٩٩٧م)، دار بلنسية، ط١، وبتصرف.

واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[1]؛ وحفظ جزيئات الفقه مستحيل أن يحيط به فقيه؛ لأن الفروع والجزئيات الفقهية غير متناهية، وقد ينتهي العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، والقواعد تيسر على القضاة والفقهاء والمفتين ضبط الفقه، وربط الجزئيات بأحكامها .

٣- تقليل نسبة الخطأ لدى المجتهدين فيما يعرض لهم من نوازل ومسائل مستجدة، إذ إن دراسة الجزئِيَّات بمعزِلٍ عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُوقِعُ في بعض الخطأ والخلط والاضطراب؛ لعدم الرابط الجامع بينها؛ فالقواعد الفقهية أشبه بالمنارات الهادية لمجاري الشريعة وقياسها في أصولها وفروعها.

٤- تربية المَلَكَة الفقهية، وتنمية القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها. المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فتظهر الفائدة من دراسة هذا القليل وتأمله؛ حيث إنه سبب من أسباب الاختلاف .

٥- دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها تنمي عند الباحث مَلَكَة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضِّح له وجهًا من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب؛ وذلك لأن القواعد الفقهية ـ في أكثرها ـ موضع اتِّفَاق بين الأئمة.

٦- إن دراسة هذه القواعد والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق، ولذلك قال بعضهم: إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاة والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية .

١() القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)،(١٤١٨هـ، ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور،١/ ٧.

٧- إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، والتيسير على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وإبطال دعوى من ينتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كلية .

المطلب الثالث

معنى التطبيقات الطبية

المعنى اللغوي للتطبيقات مفردها تطبيق، وأصلها طبق الطَّبَقُ غطاء كل شيء، والجمع أَطْباق، وطَبَقُ كلِّ شيء: ما ساواه، والمُطابَقةُ: المُوافَقة. والتَّطابُق: الاتفاق.[١] وطابقت بين الشيئين، إذا جعلتهما على حذو واحد[٢] وفي المعجم الوسيط: تطبيق إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها[٣].

الطب في اللغة: الطَّبُّ: الحِذْق والمهارة..، الطِّبُّ: علاجُ الجسم والنفس. ومن علم الطِّبِّ. والرِّفْقُ وحسنُ الاحتيالِ. والسِّحرُ. والدَّأَبُ والعادةُ. الطَّبيبُ: مَنْ حِرفته الطِّبُّ أو الطِّبابة؛ وهو الذي يعالج المرضى ونحوهم.. [٤]، والمُتَطَبِّبُ: الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. وجمعُ القليل: أَطِبَّةٌ، والكثير: أَطِبَّاءُ[٥] .

١() ابن منظور: لسان العرب ١٠/ ٢٠٩-، الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة ،(١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م)، دار النشر: دار الفكر، ١/ ٢٨٣.

٢() أبي الحسين ،أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،(١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م)، دار النشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٢/ ٤٤٠.

٣() مصطفى إبراهيم وآخرون ،المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٠.

٤() مصطفى إبراهيم وآخرون ،المعجم الوسيط ١/ ٥٤٨.

٥() ابن منظور: لسان العرب ١/ ٥٥٣، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، (١٩٨٦)، الناشر: مكتبة لبنان ١/ ١٦٣ .

علم الطب في الاصطلاح: علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من حيث يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[1].

المطلب الرابع

تعريف الوقاية لغة واصطلاحاً

الوقائية في اللغة: الصون والسترة عن الأذى، أي حفظ الشيء من التلف أو الآفات الضارة، وحمايته منها، والوقاء: صيغة مبالغة، والوقاية: ما يتوقى به الشيء،[2]، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١] الوقائية في اللغة تعني: الحفظ، والصيانة، وتجنب الضرر ودفع الضر والتحرز عن الآفات .

الوقاية في المصطلح الطبي: هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية، لتحسين أداء الأفراد، المجتمعات[3].

المطلب الخامس

تعريف جائحة لغة واصطلاحاً

"الجائحة لغة: الجوح: الاستئصال، من الاجتياح. جاحتهم السنة: استأصلت أموالهم، واجتاح العدو ماله: أتى عليه. والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة.. "[1].

١() بن سينا ، أبو علي الحسين بن علي ،القانون في الطب ، دار النشر: تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي ١/ ١٣، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم ، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م)، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د/ محمد إبراهيم عبادة، ١/ ١٧٥.

٢() ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقى)١٥/ ٤٠١، الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين: مادة (وقى)٤/ ٢٢٧ -

٣() القضاة، عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام،(١٩٨٧م) دار النشر: عمان، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، ط١ ص٥.

تعريف الجائحة في الاصطلاح: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ، كَسَمَاوِيٍّ، كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رِيحُ السَّمُومِ، وَالثَّلْجُ، وَالْمَطَرُ، وَالْجَرَادُ، وَالْفِئْرَانُ وَالْغُبَارُ، وَالنَّارُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ سَمَاوِيٍّ وَجَيْشٍ[٢].

المطلب السادس

تعريف كورونا

هي سلالة واسعة من الفيروسات التاجية التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ومنها فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً الذي تسبب في مرض (كوفيد-١٩)[٣] وهو وباء أو مرض وصورته: التهاب في الجهاز التنفسي.

المطلب السابع

شمول الشريعة واستيعابها لمستجدات الأحكام

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨] أي مشتملا على ما لم يرد في

١() ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٢/ ٤٣١، مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، ١/ ١٤٥.

٢() الدردير، سيدي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش ٣/ ١٨٥.

(3)http://www.emro.who.int/ar/health-topics/

الكتب السابقة من أحكام وتشريعات مناسبة لخاتمية الرسالة، وقال تعالى : ﴿ مَّافَرَّطۡنَافِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٍۚ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى ﴿وَنَزَّلۡنَاعَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، هذه النصوص تفيد شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يستجد من أحكام ينزل بالناس من نوازل قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله تعالى جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها[1]" وهذا يتحقق بطريقين إما بورود نص، أو استنباط معنى. يقول إمام الحرمين: ''معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ولا تفي النصوص بعشر معشارها"[2] ، وقد جادل بعض من خلط عليه الأمر، وادعى أن الشريعة لا علاقة لها بالمسائل الطبية، ورد عليهم ابن القيم: كيف تُنْكِرُ أن تكونَ الشرِيعَةُ المبعُوثة بصلاح الدُّنيا والآخرة مُشتمِلةً على صلاح الأبدان، كاشتمالها على صلاح القُلُوب، وأنَّها مُرْ شدةٌ إلى حِفظ صحَّتِها، ودفع آفاتها بطُرُقٍ كُلِّيَّةٍ قد وُكِلَ تَفْصيلُها إلى العقل الَصحيح، والفِطْرة السلِيمة بطريقا للقِياس والتَّنْبِيه والإِيماء[3] . كما بين الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من دفع المشاق المأذون به شرعاً التداوي من الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدمياً كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم لها

١() الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله ، الرسالة، (١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م) ، ص ٢٠ .

٢() الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،(١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر، ٣/ ٥١٩.

٣() ابن القيم، محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، الطب النبوي: دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ص ٣٢٤.

العدة، وهكذا سائر ما يقوم به عَيْشه في هذه الدَّار من دَرْء المفاسد وجلب المصالح[1].

المطلب الثامن

يسر الشريعة وسماحتها

الشريعة الإسلامية جاءت بالتخفيف واليسر ودفع المشاق عن المكلفين في كل شؤون الحياة قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ومن السنة النبوية الشريفة حديث رسول ﷺ " أحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السمحةُ[2]"، وحديث " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا، ولا تُنَفِّرُوا."[3] . وحديث " إنَّ خيرَ دينكم أيسَرُهُ "[4] ، وسوف نتناول في هذا البحث بعض التطبيقات العملية على قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات .

□

١() الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز،٢/ ١٥٠.

٢() قال العيني: إسناده حسن، راجع: العيني، محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،(١٤٢١هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١/ ٣٦٩.

التخريج: أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) (٢١٠٧)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (٢٨٧).

٣() متفق عليه أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

٤() أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٩)، أشار أحمد شاكر في المقدمة إلى صحته، راجع: شاكر، أحمد بن محمد: عمدة التفسير من تفسير ابن كثير،(١٤٢٦هـ) ،دار الوفاء الطبعة: الثانية، ١/ ٢٢٢

المبحث الأول

قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض تطبيقاتها الطبية والوقائية، وبعض التطبيقات الخاصة بجائحة كورونا

المطلب الأول

شرح القاعدة وبيان دليلها الشرعي

الفرع الأول: شرح قاعدة المشقة تجلب التيسير

هَـذِهِ الْقَاعِـدَةُ مِـنْ أُمَّهَـاتِ قَوَاعِـدِ الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ، يَحْتَـاجُ إِلَيْهَـا الْمُجْتَهِـدُ وَالْمُفْتِي كَثِيرًا؛ ومعناها أن الشريعة الإسلامية جاءت بنفي الحرج، "والمشقة الجالبة للتيسير هي التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف"[1].

وغَالِبُ أَبْوَابِ الْفِقْه ترجع إِلَى هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ[2]. وَمِثْلُهَـا قَاعِـدَةُ (إِنَّ الأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ) وَالْمُرَادُ بِالاِتِّسَاعِ التَّرَخُّصُ عَـنِ اتِّبَـاعِ الأَقْيِسَـةِ وَطَـرْدِ الْقَوَاعِـدِ فِـي آحَادِ الصُّـوَرِ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الضِّـيقِ وَهُـوَ الْحَـرَجُ وَالْمَشَـقَّةُ[3]. وهَـاتَيْنِ الْقَاعِـدَتَيْنِ مُقَيَّدَتَانِ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى هِيَ أَنَّ (الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ) وَدَلِيلُهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْـتَطَعْتُمْ»[4]. وسَـبَبُ التَّخْفِيفِ الْعُسْرُ؛ فَـإِنْ

١() الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية،(١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، ١/ ١٥٧.

٢() السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،(١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، ص ٨٠.

٣() الحموي ، أحمد بن محمد مكي ،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،(١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١ / ٢٧٣.

٤() متفق عليه، أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

كَانَ الْبَعْضُ مَيْسُورًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ مَوْضِعٌ. وَمِنْ فُرُوعِهَا: إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضِ الْأَطْرَافِ غَسَلَ الْبَاقِيَ جَزْمًا. وَالْقَادِرُ عَلَى سَتْرِ بَعْضِ عَوْرَتِهِ دُونَ بَعْضٍ سَتَرَ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ. وَالْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ دُونَ بَعْضٍ يَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِكُلِّ طَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ. وَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ صَاعٍ فِي الْفِطْرَةِ أَخْرَجَهُ "[1].

الفرع الثاني: دليل قاعدة التيسير:

القاعدة أصل أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ .

-مِنْ أدلة الْقُرْآنِ على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج :٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ سِعَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِنْ التَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ[2]. وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة :٦] .

- ومن أدلة السنة النبوية الشريفة: حديث رسول ﷺ "إنَّ اللهَ إنَّما أرادَ بهذِه الأمَّة اليُسرَ، ولَم يُردْ بهمُ العُسرَ. إنَّ خيرَ دينِكم أَيسرُهُ. مرَّتينِ "[3]، عن عبد الله بن عباس " جمعَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ فقيلَ لابنِ عباسٍ ما أراد إلى ذلك قال أراد ألا يُحْرِجَ

١() السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،(١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، دار الكتب العلمية، ط١، ص ١٥٩.

٢() ابن العربي ، أبوبكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، راجعه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٣/ ٣٠٩.

٣() قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، راجع: شاكر، أحمد بن محمد: عمدة التفسير من تفسير ابن كثير،(١٤٢٦هـ)، ١/ ٢٢٣.

أُمَّتَه "[1]، وحديث جابر بن عبد الله عن الرسول ﷺ" ليس من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ، فعليْكمْ بِرُخصةِ اللهِ الَّتي رَخَّصَ لكمْ فاقْبلُوها[2]".

الفرع الثالث: ما يتخرج على هذه القاعدة:

قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم "لِلتَّخْفِيفِ أَسْبَابٌ بُنِيَتْ عَلَى الْأَعْذَارِ. وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لِأَصْحَابِهَا بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ: فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْبُيُوعِ، وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا. فَكُلُّ مَا تَعَسَّرَ أَمْرُهُ، وَشَقَّ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَضْعُهُ، يَسَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ بِالتَّخْفِيفِ، وَضَبَطَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْقَوَاعِدِ الْمُحْكَمَةِ. وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْأَعْذَارِ الَّتِي جُعِلَتْ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ عَنْ الْعِبَادِ: الْمَرَضُ، وَالسَّفَرُ، وَالْإِكْرَاهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالْجَهْلُ، وَالْعُسْرُ، وَعُمُومُ الْبَلْوَى"[3].

المطلب الثاني
تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على بعض المسائل الطبية والوقائية (جائحة كورونا)

١- جواز الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة

١() أخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١) واللفظ له، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠٢)، وأحمد (٣٢٣٥).

٢() أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، وأحمد (١٤٧٩٤)، والترمذي معلقًا بعد حديث (٧١٠) مختصراً، والنسائي (٢٢٦٠) باختلاف يسير، وابن حبان (٣٥٥) واللفظ له.

٣() السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،(١٤١١هـ ١٩٩٠م)، ١/ ٧٨- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٤١٤ هـ، ١٩٩١ م) ٢/ ٦.

(كوفيد -١٩) ويجوز الجمع الصوري[١] لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات.[٢] وعند جمهور الفقهاء جواز الجمع مطلقاً.

٢- جواز إفطار المريض في رمضان؛ إذا تعذر عليه الصوم كان الفِطْر في حقه واجبًا، وأما إن كان يستطيعُه بمشقة لا تصل إلى درجة الخوف على النفس، فإنه يخير بينه وبين الفِطر.[٣] ، وله أن يأخذ بالرخصة إذا خاف فوات النفس وهلاكها ، أو خاف تَلَف عضو، أو إذا كان الصيام يزيد في علته ؛ لأن مشقَّة التلف في هذه الحالات وأمثالها توجِب الترخيص بالفِطر دفعاً للمشقة، وكذلك أفتت لجنة الندوة الطبية الفقهية الثانية : بتوقف حكم صيام المريض المصاب بكوفيد -١٩، والمشتبه به، على رأي الطبيب المعالج، أي أن الصيام واجب على الناس إلا إذا رأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم أن ذلك سيؤثر على صحتهم فعليهم الفطر، كما يجوز الفطر للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً إذا احتاجوا لذلك،

١() الجمع الصوري ، فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري، والعصر في أول وقتها الاختياري. راجع: الزحيلي، وهبة، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق الطبعة: الرَّابعة ج٢، ص ١٣٧٥.

٢() توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

٣() الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،(١٤١٥، ١٩٩٤م) ، مكتبة الصحابة، جدة، ط١ ، ص١١٧.

وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً"[1].

٣- ومن أنواع التخفيف : تخفيف التقديم وهو جواز تقديم الزكاة[2] دفعا لمشقة جائحة كوفيد-١٩ ، حيث أفتت الندوة الطبية الفقهية الثانية: " بجواز تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر، وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك ينبغي أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والفقراء، كما يحسن دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: ٦٠]- أما بخصوص زكاة الفطر أفتت كذلك بجواز إخراجها بدخول شهر رمضان[3] (قال ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُخرجُ صدقةَ الفطرِ قبل أنْ

١() المرجع السابق.

٢() ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،(١٤١٤ هـ، ١٩٩١ م) ٢ / ٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،(١٤١١هـ، ١٩٩٠م) ص ٨٢.

٣() راجع توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان: ''فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية'' مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي:

https://www.oic-oci.org/topi

يخرُجَ. عن ابنِ عمرَ بطولهِ، وفيه: وكان يأمرُنا أنْ نُخرجَها قبلَ الصَّلاةِ، وكان يُقسِّمها قبلَ أن ينصرفَ، ويقولُ: أغنوهُمْ عن الطَّوافِ في هذا اليومِ)[1] .

٤- " تَخْفِيفُ الإِسْقَاطِ كأن يتعذّر تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فيجزئ التيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل مع الحرص على التقيد بتعليمات الصحية الوقائية، وكذلك مراعاة هذه التعليمات في التكفين والدفن، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح"[2]، قال الزركشي " ويجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة بأن دفن بلا غسل أو لغير القبلة أو فى أرض أو ثوب مغصوب لا للتكفين في الأصح ولا ليدفن عليه آخر " [3].

٥- جواز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة أثناء هذه الجائحة، ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية[4]وهذا من باب التيسير على الناس ودفع المشقة في الجوائح والأوبئة العامة .

٦- الجراحة القيصرية التي يَلجَأ إليها الأطباء عند خوفهم من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معًا، والحكم بالحاجة راجع إلى تقدير الأطباء،

١() قال ابن حجر العسقلاني: أصله في الصحيحين عن ابن عمر، راجع: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١٤١٣هـ)، مكتبة الفيصلية، ط١، ١/ ٢٧٤.

٢() توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية:

https://www.oic-oci.org/topi

٣() الزركشي، بو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية،(١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ٢/ ٣١٧.

٤() توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية

https://www.oic-oci.org/topi

وينبغي للطبيب أن يتقَيَّد بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود بديل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها[1].

٧- يجوز استعمال الأدوية المشتَمِلَة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهِّرًا خارجيًّا للجروح، وقاتل للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية[2].وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي[3].

٨- جواز التأمين الصحي التعاوني باعتباره عقد من "عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضر"[4] وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية والاجتهادات الجماعية نذكر منها: المجمع

١() راجع: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية: الفقه الطبي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٤٨.

٢() قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

٣() قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعَ ما مَانَ عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨٣ صفر ١٤٠٧. ١٩٨٦م، في إجابته على السؤال الثاني عشر.

٤() من قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المحرم.

الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية[1] ، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[2]، و مجمع البحوث الإسلامية في الفترة الثانية لمؤتمره الثاني [3] ؛ ذلك أن تكاليف العلاج الصحي تفوق قدر معظم الناس مما يؤدي إلى وقوع كثير من الناس في حرج، والحاجة داعية إلى مثل هذا النوع من التأمين إعمالاً لقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة أن الأمر إذا ضاق اتسع.

٩- جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة في المسجد لمن كان من أصحاب الأمراض المزمنة، أو ضِعاف المناعة لحين زوال هذه الجائحة، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الفتح:١٧] وينطبق هذا الحكم على كل من يعاني من أحد أعراض الإصابة بالفيروس؛ كمن يعاني من ارتفاعٍ في درجة الحرارة، أو السُّعال، أو ضيق التَّنفس، أو التهاب الحلق.. إلخ- وفي هذه الحالة على صاحب العذر أن يُصليها في بيته ظهرًا جماعة أو منفردًا؛ قال سيدنا رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ

١() قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم، المرجع السابق

٢() قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ـ جدة في قراره رقم: ٩ (٩/ ٢).

راجع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٢٠ .وقرار قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في دورته السادسة عشر ٣ صفر ـ١٤٢٦هـ

٣() كتاب قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية ص ٢٧.

يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[1]. والظاهر من الحديث أن الخوف أحد الأعذار المعتبرة شرعًا، ومن ذلك خوف الإصابة بالوباء، أو خوف عدوى الغير به، ومن ثَمَّ يجوز معه ترك صلاة الجمعة في المسجد لحين زوال جائحة كوفيد -١٩؛ متى كانت التدابير الاحترازية والتباعد في الصفوف غير كافيين لدفع الضرر وإزالة المخاوف.

□

١() أخرجه أبو داود (٥٥١) واللفظ له، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٧/ ٢١٣)، والدار قطني (١/ ٤٢٠). سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح.

المبحث الثاني

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "
وبعض التطبيقات الطبية والوقائية (جائحة كورونا).

المطلب الأول

شرح القاعدة وبيان أدلتها وشروطها

الفرع الأول: تعريف الضَّرُورَة:

- الضَّرُورَةُ لُّغَةِ: الإِضْطِرَارُ، والإِحْتِيَاجُ الشَّدِيدُ[1] وَعَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيِّ: بِأَنَّهَا النَّازِلُ مِمَّا لاَ مَدْفَعَ لَهُ[2].

- الضرورة اصطلاحًا: بُلُوغُ الإِنْسَانِ حَدًّا إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ، كَالْمُضْطَرِّ لِلأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ، أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ، وَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمُحَرَّمِ[3].

الفرع الثاني: شرح قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

" الضرورة مشتقة من الضرر، وهي أن تَطْرَأ على الإنسان حالةٌ من الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعقل، أو بالعِرض، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك

١() ابن منظور: لسان العرب ٤/ ٤٨٢.

٢() الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات ،(١٤٠٥ه)، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري التعريفات، ص١٨١.

٣() ابن نجيم: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ط. دار الكتب العلمية (١ / ٢٧٧). والزركشي: المنثور في القواعد الفقهية،(١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ٢ / ٣١٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر،(١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ١/ ٨٥.

الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[1]. وأما الاضطرار: "دفع الإنسان إلى ما يضره، وهذا، إما أن يكون من نفس الإنسان، وقد يكون الضرر حاصلاً أو متوقعًا، وقد يكون من غير نفس الإنسان كإكراء القوي ضعيفًا على ما يضره"[2].

وقاعدة الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ: تعْنِي أَنَّ وُجُودَ الضَّرَرِ يُبِيحُ ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ، أَيْ الْمُحَرَّمِ، بِشَرْطِ كَوْنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ أَخَفَّ مِنْ وُجُودِ الضَّرَرِ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ - بَلْ وَجَبَ - أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ وَكَذَلِكَ إسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ وَبِالْبَوْلِ. وَقَتْلُ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ إذَا صَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ. وَمِنْهَا الْعَفْوُ عَنْ أَثَرِ الِاسْتِجْمَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَصْرَ لَهُ[3].

الفرع الثالث: الأدلّة الشّرعيّة على اعتبار الضّرورة في الأحكام:

١ -قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]. أي فمن اضطر إليها، غير متعد الحلال إلى الحرام، أو متجاوز لما زاد على قدر الضرورة"[4].

١() السدلان: القواعد الفقهية الكبرى(١٩٩٧م) :٢٥٠.

٢() المرجع السابق :٢٥٠.

٣() ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز: شرح الكوكب المنير،(١٤١٣ هـ) دار النشر : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد ٤/ ٤٤٤.

٤() السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تفسير السعدي(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، دار النشر : مؤسسة الرسالة، بيروت ، تحقيق : ابن عثيمين ١/ ٨١.

٢-قال تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦] قال الفقهاء: تَجُوزُ التَّقِيَّةُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ إِلَيْهَا دَفْعًا لِتَلَفِ النَّفْسِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ - وفي الحديث الشريف: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[١]. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ: فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ»[٢].

الفرع الرابع: شروط العمل بالقاعدة:[٣]

- إن حصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال؛ وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية.

١() أخرجه أحمد (٢١٩٠١) واللفظ له، والدارمي (١٩٩٦)، والطبراني (٣/ ٢٥١) (٣٣١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٦٥): «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح». والمعنى: لم تجدوا البتة تصطبحونها، أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة. نيل الأوطار: (٤ / ١٥١ ط: دار القلم).

٢() أخرجه أبو داود (٣٨١٦) واللفظ له، وعبد الله بن أحمد في ((زوائد المسند)) (٢٠٩٠٣)، قال الشوكاني: وَحَدِيثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ سَكَتَ عنه أبو دَاوُد وَالْمُنْذِرِيُّ وَلَيْسَ في إسْنَادِهِ مَطْعَنٌ، راجع: نيل الأوطار ٩/ ٣٠.

٣() الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية: الفقه الطبي، ص٨٨، السدلان: القواعد الفقهية الكبرى(١٩٩٧م) ص ٢٥١، الموسوعة الفقهية الطبية ٦٤٢.

- أن تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً؛ بحيث يخشى تلفُ نَفْسٍ أو عضو من جسده أو تضييعُ المصالحِ الضروريةِ وهي: حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرْض.
- ألا تكون للمضطرِّ لدفع الضرر عنه وسيلةٌ أخرى من المباحات إلَا المخالفات الشرعية بأن يوجد في مكان ليس فيه إلا ما يحرم تناوله.
- الترخيص يكون بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور "[1].
- ألا يكون الاضطرارُ سببًا في إسقاطِ حقوق الآخرين؛ لأنّ الضرر لا يُزَالُ بِمِثْلِهِ ؛ إذ الضرر يُزَال بلا ضَررٍ ، ولا يَكُونُ الاضْطِرَارُ مُبْطِل لحق الغير، وما لِحقَ الغير من أضرارٍ يلزمه تعويضُهم عنها.

المطلب الثاني

تطبيقات على هذه القاعدة

١- الأصل حرمة بيع الدم ؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم، مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: (إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه)[2] ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه، للأغراض الطبية ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضرورة،

١() الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد: شرح القواعد الفقهية،(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)،١/ ١٨٧.
٢() حديث صحيح، راجع: محمد ناصر الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ص ١٩٢ .

وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال، على سبيل الهبة، أو المكافأة، تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري، لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات [1].

٢- الأصل حرمة النظر للعورة؛ قال رسول الله ﷺ:" لا يَنظُرِ الرجُلُ إلى عَوْرةِ الرجُلِ، ولا تَنظُرِ المرأةُ إلى عَوْرةِ المرأةِ."[2] . ولكن إذا احتاج الطبيب النظر إلى العورة أو لمسها للعلاج جاز ذلك للضرورة عملاً بقاعدة الضرورات تُبيح المحظورات - قال السرخسي : "جوز رسول الله ﷺ شهادة القابلة على الولادة فذاك دليل على أنه يباح لها النظر وكذلك ينظر الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت والاحتقان من المداواة وقال ﷺ: " تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء إلا الهرم"[3].وكذلك يجوز تطبيب المرأة للرجل والنظر إلى موضع التطبيب للضرورة، ولما روته الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: " كُنَّا مع النبيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إلى المَدِينَةِ "[4]، قال ابن حجر " وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل

١() المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية عشرة للمجمع، بشأن حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟.

٢() أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٢٢٩) مطولاً باختلاف يسير، والترمذي (٢٧٩٣)، وأحمد (١١٦٠١) مطولاً واللفظ لهما، وابن ماجه (٦٦١) باختلاف يسير.

٣() السرخسي، شمس الدين: المبسوط. دار المعرفة، بيروت، ١٠ / ١٥٦.

٤() صحيح البخاري (٢٨٨٢).

الأجنبي للضرورة "[1]. ويُخرّج على هذه القاعدة أن الضرورات المتعلقة بالأمراض الوبائية تبيح المحظورات -

٣- الأصل في التخدير أنه حرام شرعاً لكونه سببًا في زوال العقل وإفساده، مع أضرار صحية أخرى للمخدِّر، ولكنه يجوز للتداوي في الحالة التي تصل إلى مقام الضرورة وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخَدَّر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل، وهذه الحالة تنطبق عليها قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ".

٤- لا يجوز بحجة الاضطرار انتهاك المحظورات المتعلقة بالغير؛ إِذَا اضْطُرَّ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ طَعَامًا لِغَيْرِهِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لأِحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ، لأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ وَانْفَرَدَ بِالْمِلْكِ، ولا يجوز الاِضْطِرَارُ إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ، "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلاَ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلاَءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلَ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الآْخِرَةِ"[2]. قَالَ الصَّاوِيُّ

١() العسقلاني ، بن حجر، ت ٨٥٢ هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت ٦ / ٨٠.

٢() السيوطي: الأشباه والنظائر ١/ ٨٤- الزيلعي، تبيين الحقائق ٥ / ١٨٦- الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير الناشر: دار المعارف ٢ / ٥٤٩، المنثور ٢/ ٣١٧ ،ابن قدامة: المغني ٧ / ٦٤٥، الرملي: نهاية المحتاج ٧ / ٢٤٥ و٢٤٨.

الْمَالِكِيُّ: لَوْ قَالَ لَكَ ظَالِمٌ: إِنْ لَمْ تَقْتُلْ فُلاَنًا أَوْ تَقْطَعْهُ قَتَلْتُكَ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَرْضَى بِقَتْلِ نَفْسِهِ وَيَصْبِرَ[1] . لأَنَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ لأِحَدٍ أَخْذُهُ مِنْهُ، لأَنَّهُ سَاوَاهُ فِي الضَّرُورَةِ وَانْفَرَدَ بِالْمِلْكِ. وهذه قاعدة عامة تدخل فيها المسائل الطبية، كأن تقصر أعداد أجهزة التنفس عن تغطية أعداد المحتاجين لها من مصابي كورونا، فلا يجوز نزعها من مصاب لآخر لتساويهما في الضرر .

٥- لا يجوز قول الباطل بحجة الضرورة[2] إلا لمصلحة راجحة[3]، وأبيح له التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه بالقتل، أو قطع عضو من الجسد مع اطمئنان القلب بالإيمان قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[النحل:١٠٦]، ومنه جواز العملية الجراحية بشق بطن أو بتر عضو للمصلحة الراجحة كضرورة الحفاظ على النفس.

١() الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٩.

٢() قال الفقهاء: تَجُوزُ التَّقِيَّةُ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ إِلَيْهَا دَفْعًا لِتَلَفِ النَّفْسِ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ. قَالَ السَّرَخْسِيُّ: لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ التَّقِيَّةِ ، وَأَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ بَعْضِ مَا هُوَ فَرْضٌ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَ مَقْصُودُهُ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ التَّعْذِيبَ بِالسَّوْطِ يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْإِكْرَاهُ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْقَتْلِ ; لِأَنَّهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي لَغَرَّقْتهَا ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، فَيَفْتِنَنِي ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ فِتْنَةَ السَّوْطِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ السَّيْفِ- راجع للسرخسي: المبسوط ، ٢٤ / ٤٧، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ٥٧.

٣() ويجوز الكذب للمصلحة الراجحة في مواضع، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ:" ليسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصلِحُ بينَ النَّاسِ فيُنْمي خيرًا، أو يقولُ خيرًا. وقالَتْ: لم أسمَعْهُ يُرخِّصُ في شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ إلَّا في ثلاثٍ: في الحربِ، والإصلاحِ بينَ النَّاسِ، وحديثِ الرجُلِ امرأتَهُ، وحديثِ المرأةِ زوجَها- راجع: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ط. دار الكتب العلمية (١ / ٩٦ ـ ٩٧).

٦- جواز تشريح جثث الموتى للضرورة سواء كان التشريح جنائي أو تعليمي أو طبي أو مرضي عملاً بالقاعدة " أن الضرورات تبيح المحظورات" وهو ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت "[1].

٧- جواز إنشاء بنوك الدم باعتبار أن الدم ضرورة من ضروريات الحياة، ولا يمكن إنقاذ حياة كثيرين ممن يتعرضون لحوادث مرورية، ومخاطر في غرفة العمليات وغيرها، خاصة من يحتاجون إلى فصائل دم نادرة لا يمكن توفيرها بسهولة إلا من خلال بنوك الدم المعدة لذلك، ويشترط في مثل هذه النوعية من البنوك أن تكون ملتزمة بالمعايير الطبية، والقيم الأخلاقية والمهنية، وأن تكون مرخصة من وزارة الصحة وتحت رقابة الدولة. اتفق الفقهاء المعاصرين على جواز إنشاء بنوك الدم بناء على أن حفظ النفس وعدم تعريضها للتهلكة من مقاصد الشريعة الكلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة:١٩٥]. ولأن هذه البنوك تمثل ضرورة، وبناء على القواعد الشرعية الضرورات تبيح المحظورات " و"الضرورة تقدر بقدرها". خاصة فيما قد تضطر إليه في بعض الحالات الطارئة وتوفير الأمصال بمقابل مادي وهو يحرم فعله إلا لضرورة راجحة. و"لأن علاج المصاب في الحوادث والإصابات

١() راجع: المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة للمجمع، بشأن موضوع تشريح جثث الموتى.

والعمليات في كثير من الحالات يتطلَّب نقل الدم المخزَّن في هذه البنوك، فيكون إنشاء البنوك من قَبِيل توفير العلاج، فتشمله عموم أدلة التداوي"[1]. وكذلك فإن هيئة كبار العلماء أقرت جواز إنشاء بنك إسلامي، لإسعاف مَن يحتاج إليه من المسلمين، على ألا يأخذ البنك مقابلاً ماليًّا من المرضى أو أولياء أمورهم عوضًا عما يُسعِفُهُم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين"[2].

٨- جواز دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت احترازاً من العدوى، فالأصل عدم جواز ذلك؛ وإنما أجيز المحظور لضرورة حفظ الأنفس ووقايتها من عدوى فيروس كورونا عملاً بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، قال ابن حجر الهيتمي: "(ويكره دفنه في تابوت) إجماعًا؛ لأنه بدعة، إلا لعذرٍ؛ ككون الدفن (في أرض نَدِيَة) بتخفيف التحتية (أو رِخوة)، أو بها سباع تحفر أرضها وإِن أُحكمت، أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت"[3].

٩- جواز التباعد بين المصلين تحرزاً عن انتقال عدوى فيروس كورونا، الأصل في المسألة حديث الرسول ﷺ: " أَقيموا الصفوفَ وحاذُوا بالمناكبِ وسُدُّوا الخَلَلَ، ولِينوا بأيدي إخوانِكم، ولا تذَرُوا فُرُجاتٍ للشيطانِ، ومن وصل صفًّا وصلَهُ اللهُ، ومن قطع صفًّا قطعَه اللهُ "[4] - بيد أن

١() راجع كتاب الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية: الفقه الطبي، ص١٨٠.
٢() قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٥) وتاريخ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ.
٣() الهيتمي، ابن حجر: تحفة المحتاج ٣/ ١٩٤، ط. المكتبة التجارية.
٤() أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٥٧٢٤)، والطبراني (١٣/ ٣١٩) (١٤١١٣) باختلاف يسير. قال الألباني: حديث صحيح، راجع السلسلة الصحيحة.

ضرورة حفظ النفس، ووقايتها من الأمراض المعدية، وتحرزاً عن انتشار وباء كورونا وتفشيه، وصيانة النفس عن الهلاك أجيز التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة .

١٠- جواز لبس الكمامات في صلاة الجماعة، فقد ورد النهي عن تغطية الأنف والفم في الصلاة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه " أنَّ رسولَ ﷺ نَهى عنِ السَّدلِ في الصَّلاةِ وأن يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ "[١] وحديث:" لا يضعَنَّ أحدُكم ثوبَه على أنفِه في الصلاةِ إنَّ ذلكم خطمُ الشيطانِ "[٢]؛ ولكن لضرورة حفظ النفس ووقايتها من عدوى كورونا، أجاز العلماء لبس الكمامات في صلاة الجماعة.

١١- النهي عن الدخول أو الخروج الأرض الوبيئة لضرورة حفظ النفس ، ذلك أن حرية التنقل في الإسلام حق إنساني ، ولكن في حالات الجوائح كجائحة كورونا فإن الشرع ينهى عن الدخول أو الخروج الأرض التي انتشر فيها الوباء صوناً لحياة الناس عن التلف ، قال رسول الله ﷺ:" الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ ابْتَلَى الله ﷻ بِهِ نَاسًا من عِبَادِهِ فإذا سَمِعْتُمْ بِهِ فلا تَدْخُلُوا عليه وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بها فلا تَفِرُّوا منه" - قال الإمام الخطابي : "في قوله ﷺ " لا تَقْدَمُوا عَلَيْهْ إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي

١() أخرجه أبو داود في السنن وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

٢() رواه أبو داود (١٩٠) في المراسيل إسناده ضعيف.

قوله "لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم"[1].

الخاتمة

- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، فليست تنزل بأحد نازلة ، إلا وفي كتاب الله ﷻ وسنة الرسول ﷺ دليل هداية وما يرشد لحكم شرعي لما يستجد من نوازل.

- جاءت شريعة الإسلام برفع الحرج عن المكلفين في كل ما لا طاقة لهم به؛ ولقد استنبط علماء الشريعة قواعد التيسير ورفع الحرج مثل قاعدة" المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

- من التطبيقات الطبية والوقائية على قاعدة " المشقة تجلب التيسير، "جواز الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، وجواز إفطار المريض في رمضان لمصاب كورونا، جواز تقديم الزكاة دفعا لمشقة جائحة (كوفيد-١٩)، وجواز إخراج زكاة الفطر بدخول شهر رمضان، إن تعذر تغسيل الموتى ولو بالرش يسقط وجوب الغسل، وجواز ترك صلاة الجمعة في المسجد لمن كان من أصحاب الأمراض المزمنة، أو ضِعاف المناعة لحين زوال هذه الجائحة.

- من التطبيقات الطبية والوقائية على قاعدة: " الضرورات تبيح المحظورات"، جواز بيع الدم وأخذ عوض عنه، إذا دعت الضرورة لذلك الحالات الطبية

١() العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، ط٢، ٨/ ٢٥٥.

الطارئة مع عدم وجود متبرع، جواز تطبيب المرأة للرجل والنظر إلى موضع التطبيب للضرورة، والضرورة هنا تتعلق بجميع الأمراض الوبائية وغير الوبائية، وجواز دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت احترازاً من العدوى، وجواز التباعد بين المصلين تحرزاً عن انتقال عدوى فيروس كورونا، وجواز لبس الكمامات في صلاة الجماعة، احترازاً من عدوى فيروس كورونا.

التوصيات:

١- توجيه الباحثين إلى إعمال النظر والاجتهاد في فقه المستجدات الطبية خاصة النوازل والجوائح الطبية .

٢- استنباط المسائل الفقهية الطبية خاصة مستجدات جائحة كورونا، وتخريجا تحت القواعد الفقهية .

٣- تجميع قرارات المجامع الفقهية في موقع واحد وتصنيفها حسب الموضوعات تيسيرا على العلماء طلاب العلم الاستفادة من فقه قرارات المجامع الفقهية .